

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142136

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142136) في الدعوى رقم (141597-

PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/12/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1054) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (16,242) ستة عشر ألفاً ومائتان واثنان وأربعون ريالاً سعودياً، تعادل

ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (5,414) خمسة الاف وأربعمائة

وأربعة عشر ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (21,656) واحد وعشرون ألفاً

وستمائة وستة وخمسون ريالاً سعودياً.

وبتاريخ الأربعاء 1444/12/17هـ عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف

المقدم من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ... هوية وطنية رقم (...) المالكة للمؤسسة

المستأنفة، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/09/12هـ ، للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة رقم (3/1054) لعام 1443هـ.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف وما قدمه الوكيل رفق طلبه من

الوكالة المشار إليها فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الوكالة لا تخول حق الاستئناف أمام اللجان الجمركية،

ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مُقدم الاعتراض

خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بغوات الأجل المقرر له، كما تمت

مخاطبة الوكيل بتاريخ 1444/04/16هـ لتصحيح الوكالة إلا أنه لم يستجب لذلك، ولما كان مقدم طلب

الاستئناف لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد

ذلك، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل

الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من ... هوية وطنية رقم (...) وكالة عن / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)
لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1054) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا
القرار.

